الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاها"

استعراض عدد من التشريعات وإجراءات وسياسات دولة الكويت المتصلة بتقديم بنود ومحاربة الاستيابات الدولي المتعلقة بالتدابير المتخصصة في شأن تنفيذ الاتفاقية والالتزامات الوراثية في الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية الثانية والمثاثلان للجمعية العامة للأمم المتحدة. بالإضافة إلى استعراض مجموعة من الممارسات الجيدة والتقدم المحرز في استخدام آليات التعاون الدولي وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<table>
<thead>
<tr>
<th>دولة الكويت</th>
<th>الدولة</th>
<th>جهة/الجهات المنفذة</th>
<th>عنوان المبادرة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الهيئة العامة لمكافحة الفساد &quot;نزاها&quot;</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

موجز لتشريعات وإجراءات وسياسات دولة الكويت المرتبطة بمحاور وبنود الإعلان السياسي المعنون "الالتزام المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتفتيتات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتغذير التعاون الدولي"، وما يتعلق بها من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أولاً، التدابير الوقائية:

1- منع الفساد وتعزيز استخدام التدابير الوقائية، وفي هذا الاتجاه، تحرص دولة الكويت على اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والمؤسسه الرامية إلى منع حدوث الفساد تنفيذاً لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا ما تم سرده والتأكد عليه تفصيلاً في متن تقرير دولة الكويت المتضمن الرد
علىقوائمالتقييمالذاتيذاتالصلةباستعراضتنفيذالفصلثانيمنالاتفاقيةالأمميةلمكافحةالفساد، حيثأعلنتدولالكويتفيسباقخوضها للدورةثانيامنالمرحلةالأوليةمنآليةاستعراضتنفيذ الاتفاقيةالمشار إليها، وقدتناولتقريردولالكويت، إبرازكافةالجوانبالمربطةبتعزيزالأدواتالعملية والجهودوالموارداللازمةللوقايةمنالفساد ومنه.

- الاستراتيجياتالوطنيةبشأنمنعومكافحةالفساد، وفيهذالسباقأطلقتدولالكويت استراتيجياتها الوطنيةالشاملةلتعزيزالنزاهةومكافحةالفساد، حيثتناولمحاورومبادراتوأولوياتالاستراتيجية الوطنيةلتعزيزالنزاهةومكافحةالفساد، كافيةالجوانبتكتيكيةالمرتبطةبتعزيزسياساتوإجراءات وتباينمنعومكافحةالفسادفي إطارتنظيمي وتقييمي محكم يتعاون فيه جميع الجهات الوطنية المعنية في الدولة.

وجديربالذكر أن دولالكويت قد كتلتجهودها في إطارمنعومكافحةالفساد، بإصدار استراتيجيتها الوطنيةأولى لتعزيزالنزاهةومكافحةالفسادفيينايرمن العام 2019، حيثكانت الهيئةالعامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، قد قامتبدعم فيمنالأمم المتحدة (United Nations) ممثلة في مكتب الأمالمتحدة (UNODC)، مكتب الأمم المتحدة بالمدارس والجريمة (UNDP) من خلالالمجلس الإخلياللتنميةналتدفق، مسارًا تشاركياً غيرمسبوقانتهي إلىوضعأول استراتيجياتوطنيةلتعزيزالنزاهةومكافحةالفسادفيتاريخالبلد، لتشكل بذلكريدة منروافدخطالتنميةلازمةالمعروفة بشروايةكويت جديدة (2035).

وتتمتد هذهالاستراتيجية لمدةخمس سنواتبدأ من العام 2019 وحتى العام 2024، وتركزعلى أربعة محاور وأهداف رئيسية، وتدرج ضمنهاثلاثة عشرةأولويةموزعة على سبع وأربعينمبادرة تقوم كل منها علىنشاطات ومعاييرومؤشراتمختارة، وذلك في إطارروية طموحة ورسالةمحددة ومبادئ واضحة.
وتتحور الاستراتيجية الوطنية لتغيير النزاهة ومكافحة الفساد، حول السعي من أجل منع ومكافحة الفساد، في إطار من التنسيق الوطني بين كافة الجهات الوطنية ذات العلاقة، حيث تستهدف هذه الاستراتيجية تعزيز السياسات والآليات والتدابير الوطنية المرتبطة بالمحاربة الأثرية:

- حماية النزاهة في القطاع العام وتطوير فعالية وكفاءة الخدمات العامة التي يقدمها في إطار من الشفافية والمساءلة.

- تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

- تمكين المجتمع الكويتي من المساهمة في بناء ثقافة حاضنة للنزاهة ضد الفساد.

- تعزيز كفاءة وفعالية الجهات المتخصصة بتغذية النزاهة ومكافحة الفساد.

وتباشر دولة الكويت - في إطار من التنسيق والتعاون الكامل بين وزارات وهياكل ومؤسسات الدولة المعنية - إجراءات تنفيذ برامج ومحاربة الاستراتيجية الوطنية لتغيير النزاهة ومكافحة الفساد.

حيث شكلت الهيئة العامة لمكافحة الفساد أربع لجان فنية لمتابعة كل محور من محاور الاستراتيجية الأربعة وهي: القطاع العام، القطاع الخاص، المجتمع، والهيئات المتخصصة. وتقوم هذه اللجان بإعداد الخطط التنفيذية لكل محور ومتابعة تقديم الدعم اللازم إلى الجهات المشاركة في تنفيذ المبادرات الخاصة بكل هياكلها، ومن ثم تقوم اللجان هذا بجمع البيانات وإعداد التقارير الشهرية عن سير الإنجاز والتحديات التي تواجه عملية التنفيذ مع حساب مؤشرات قياس الأداء. وترفع هذه التقارير المعدة من قبل اللجان الفنية بشكل شهري إلى "لجنة الرصد والتقدير" التي بدورها تقوم بتجميع البيانات في تقرير موحد يرفع إلى "لجنة العليا لقيادة وتنسيق استراتيجية الكويت لتغيير النزاهة ومكافحة الفساد" والتي تضم في عضويتها قياديين من أغلب الجهات المنفذة لمبادرات الاستراتيجية بالإضافة لممثلين من المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومجلس الأمة ومن دورها استعراض سير أعمال التنفيذ والتنسيق بين الجهات لتكليل أي عقبات في طريق تنفيذ الاستراتيجية وتوفير الدعم البشري والمادي لتغذية تلك المبادرات.

وتحتوي الخطة التنفيذية للاستراتيجية على شرح تفصيلي بوضوح خطوات/إجراءات تنفيذ كل مبادرة بالإضافة إلى توضيح الجهة المسؤولة عن تنفيذ كل إجراء ومبادئ توجيهية تبين طريقة تنفيذ كل
إجراء. وهناك مؤشرات قياس للأداء متعلقة بكل مبادرة ووضعت بعدة لقياس أداء كل مبادرة وجدول زمني بين الإطار الزمني لكل مبادرة.

وهناك من ثم، خطة عمل تنفيذية تم وضعها بعدة وعرضها على الجهات المعنية بالتنفيذ للاعتماد، وتحتوي خطة العمل على:

- جداول مفصلة بإجراءات تنفيذ كل مبادرة.
- مبادئ توجيهية عن كيفية تنفيذ كل إجراءات.
- الجهات المسؤولة عن تنفيذ كل إجراء.
- الجهات الداعمة لتنفيذ كل إجراء.
- الجهات المعنية باعتماد الإجراءات.
- جدول زمني لتنفيذ كل مبادرة.
- مؤشرات قياس لأداء خاصة بكل أولوية.
- مؤشرات قياس لأداء كل مبادرة.

3- تعزيز دور هيئة مكافحة الفساد والسلاطات المتخصصة في شأن تنفيذ ورصد السياسات المتعلقة بالوقاية من الفساد، من أجل تمكنها من أداء مهامها بفعالية وتزويدها بالموارد الكافية للقيام بها باحترافية عالية.

يحق القول، بأنه نتوجاً لجهودها في تنفيذ سياسات مكافحة الفساد، سعياً منها نحو إرسال ترويج السياسات والممارسات الفعالة التي تستهدف منع الفساد، قامت دولة الكويت بإصدار قانون خاص لمنع ومكافحة الفساد وهو القانون رقم 2 لسنة 2016 ودعا لإنجحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم رقم 300 لسنة 2016، حيث يشمل القانون واجباته التنفيذية على أحكام خاصة بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، كما شتمل القانون على تحديد مستهدفات وخصائص الهيئة، إضافةً إلى تنظيم قواعد وإجراءات الكشف عن الهم المالي وفحصها للكافة القيديين من موظفي الدولة، وكان ترويج سياسات مكافحة الفساد
الهيئة العمومية لمكافحة الفساد
Kuwait Anti Corruption Authority

وذلك يتطلب أن يضاف إلى ما هو قائم من كيانات مؤسسية قرابة، تساهم في جهود حماية الأموال العامة وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في كافة وزارات ومرافق الدولة، ومنها النيابة العامة، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية، ودواين المحاسبة، ودواين الخدمة المدنية، والجهاز المركزي للمناقصات العامة، ووحدة التحريات المالية الكويتية، وجهة المرافقين الماليين. نحن الكويت على إصدار القانون رقم 2 لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن النزاهة المالية، حيث يتناول هذا القانون تعداد مجموعة كبيرة من الأهداف والإجراءات التي أُولِك لها المشرف إلى هذه الهيئة لتُولِّي تحقيقها وتنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات الوطنية ذات العلاقة من أجل تعزيز حيادية الدولة في إطار مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة وحماية المال العام والوظيفة العامة من جميع مظاهر الفساد ووقاية المجتمع من مخاطر الفساد وتدابيره. ويشترى تنفيذ السياسات المشاركة إليها في المادة (5) من الاتفاقية، تنص المادة 1/4 من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2016)، على أن تهدف الهيئة إلى إرساء مبدأ الشفافية في
المعاملات الاقتصادية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وتنص الفقرة (3) من ذات المادة على استهداف الهيئة العامة لمكافحة الفساد، العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مركبته وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارساته وفقاً للقانون، كما تنص الفقرة (4) على استهداف الهيئة حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحوبيبة.

كما أن النيابة العامة عملاً بنص المادة 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (1960/17)، هي المختصة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في كافة الجنايا المنصوص عليها بقانون الجزاء، والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة، وكذلك الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن النزعة المالية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013.

5- تعزيز جهد منع تضارب المصالح واستيابه وإدارته بوسائل منها تقييم مخاطر الفساد والتخفيف من آثارها من خلال نظام الكشف المالي الفعال، مع إتاحة المعلومات المرتبطة بهذا الشأن:


ويعرض قانوناً، موزع القوانين الحكومي للإجراءات الإدارية والعقوبات الإدارية متبة تمت مخالفتهم لقواعد وإجراءات الالتزام بمسئوليات وواجبات وحضارات الوظيفة العامة وفقاً لما ورد في هذا التقرير من تفصيل.
وعل تعارض المصالح - وإن كان لا يتم إصدار قانون جديد خاص بعد حظره - إلا أن قوانين وأنظمة ولوائح وتعاميم الخدمات المدنية تحظر على الموظفين العموميين القيام بأية نشاطة من شأنها الإخلال بواجبات أو مسؤوليات أو التزامات الوظيفة العامة.

ومن ثم أصدر ديوان الخدمة المدنية تعيمه رقم (2) لسنة 2021 بشأن مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية، وقد تضمنت المدونة الجديدة لسلوك موظفي الجهات الحكومية، تحديد المقصود بقضايا المصالح وتقييم وواجبات والتزامات الموظف لتفادي الوقوع في تضارب المصالح، ومن ذلك:

1. التزام الموظف بالتفاوض بالنصوص القانونية القائمة المتعلقة بحظر تضارب المصالح ومنها المحظورات الواردة في المادتين (24، 26) من المرسوم رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.

2. التأكيد على ضرورة انتباه الموظف أثناء تأدية عمله لأي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح.

3. التزام الموظف بعدم القيام بأي نشاط أو الحصول على أي منصب أو وظيفة خارج أوقات العمل الرسمية سواء بأᴴجر أو بدون أجر بما يتعارض مع حسن أداء واجباته الوظيفية أو مخالفته للقانون.

4. التزام المرشحين للوظائف بإعلام جهة العمل عن أي تضارب محتمل للمصالح قبل التعيين وحل ما يرتبط بذلك قبل التعيين.

5. التزام الموظف باتخاذ خطوات مقبولة لتفادي تضارب المصالح بما في ذلك عدم المشاركة في اتخاذ القرار أو تجريد نفسه من المصالح الشخصية التي تعارض مع المصالح العامة.

وبالنسبة نطاق قبول الموظفين للهدايا والامتيازات، تناولت مدونة السلوك الجديدة لموظفي الجهات الحكومية في البند رقم (5) منها، واجبات الموظف تجاه عمله، وضوابط قبول الهدايا والامتيازات حيث لا ينبغي للموظف طلب أية هدية أو خدمة أو أية مزايا أخرى أو قبولها لنفسه أو لأقاربه أو أصدقائه المقربين أو الأفراد والمؤسسات التي يرتبط بها بأعمال تجارية أو مؤيديه السياسيين بما يؤثر على حيادية تنفيذ واجباته أو بما يبدو كمكافاً على أداء واجباته الوظيفية، وأنه على الموظف أن يستشير رئيسه الأعلى أو الإدارة المعنية إذا كان لديه شك في إمكانية قبول الهدايا أو الاضيافة أو شك في وجود تضارب مصالح عند قبول هذه الهدايا أو
الضيافة، وأنه إذا استحال رفض الهدية أو اعتبارها بمادة إهانة لمن يقدمها فينيغي هنا على الموظف تسليم الهدية إلى الجهة الحكومية التي يعمل بها.

وعلى مستوى المسئولية، يأتي البند رقم (8/ب) من المدونة الجديدة، ليؤكد على مسؤولية الموظف عند خلافة التوجيهات والإجراءات التي تتضمنها مدونة السلوك المشار إليها، حيث ينص البند على أن "أي موظف يخالف التوجيهات والإرشادات يتعارض للمسئولية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها".

وفي شأن رؤية الكويت 2035، فقد جاءت هي الأخرى لتنضم لمستهدفات خطة التنمية المتسعة الأجل، حيث كان على رئيس أولويات التنمية الإدارية في تلك الرؤية، إعداد الإستراتيجية الوطنية للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وتفعيل الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، كما أكدت تلك الرؤية على لزوم إصدار قوانين منع تعارض المصالح وحق الإطلاع على المعلومات العامة.

ومن الناتج، أن هناك مجموعة كبيرة من التشريعات القانونية والإدارية المبرعة، التي تحظر وتحظر كافة أوجه تضارب وتعارض المصالح في السياق الوطني، وأنه جاري إصدار قانون حظر تعارض المصالح - بحسب ما سلف بيانه - حيث سيصبح هذا القانون بمثابة التشريع العام لمنع تعارض وتضارب المصالح.

6- تعزيز دور البرلمانات والهيئات التشريعية في إدارة الأموال العمومية وكيفية قدرتها على ممارسة الرقابة الفعالة على الميزانية مما ينعكس دورها في منع الفساد ومكافحته:

وعلى مستوى الرقابة البرلمانية على الأموال العامة، فإنه قد جرى تشكيل لجنة حماية الأموال العامة بمجلس الأمة، حيث تنص في ذلك المادة (8) من قانون حماية الأموال العامة (1/1993)، على أن تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة)، تكون مهمتها دراسة التقارير الصادرة عن ديوان المحاسبة.

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الكويتي قد كلف إنشاء ديوان مستقل للمحاسبة يخضع في تبعيته إلى البرلمان الكويتي (مجلس الأمة) وذلك من أجل بسط المزيد من الرقابة المالية على الجهات الحكومية بالدولة بصورة نزيهة وفعالة وشفافية.
7- تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأمور العمومية وفي الاشتراء الحكومي وخدمات التمويل والتعاقد

لضمان الشفافية في الإجراءات الحكومية المتصالحة باستخدام الأمور العامة:

ينتول الجهاز المركزي للمناقصات العامة تنفيذ إجراءات الشراء والرقابة على المناقصات والممارسات والعقود والعقود العامة وتحديد كافة أساليب التعاقد والشراء التي يجب على كافة الجهات الحكومية الخاصة والالتزام تماماً بها في سياق توريد السلع والأدوات والخدمات وغيرها، بالإضافة إلى الدور الرقابي السابق واللاحق الذي يباشره ديوان المحاسبة في هذا الشأن.

8- تعزيز إجراءات مواجهة مخاطر الفساد في عمليات الاشتراء العمومية:

تخضع المشتريات الحكومية العمومية لمواد القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، فالمادة رقم (1) من هذا القانون قد تم تضمين تعريفات عامة وتفصيلية لإجراءات القانونية المتبعة في شأن المناقصات العامة وما يشترط بها من تدابير وآليات، في حين تُبين المادة رقم (2) نطاق تطبيق أحكام القانون، ويُنظم الباب الثاني من القانون أجهزة الشراء العام على المستوى الإداري وعلى المستوى المركزي، ويأتي الباب الثالث ليتناول بيان إجراءات الشراء وآليات التعاقد وصوره وآلياته ومراتها، ويُشير الباب الرابع من القانون إلى آليات اختيار التعاقد وتأجيل المناقصين والشروط الواجب توافرها في التعاقد، وandatory من القانون جاء ليُبين إجراءات طرح المناقصات وتقدم العطاءات، ويُنظم الباب السادس من القانون إجراءات البيع في المناقصات وتوقع العقود، ويتناول الباب السابع من القانون تبيان الأوامر التغيرةية وتعديل أسعار التعاقد، ويتضمن الباب الثامن من القانون عرض آليات النظر في الشكاوى والأنظمة المتعلقة بإجراءات المناقصات العامة وتدابير البيع في كل منها، ويتناول الباب التاسع من القانون تبيان آليات منع مضارب المصالح وقواعد المساءلة والجزاءات، وفي الباب العاشر تضمن القانون الإشارة إلى آلية العقد النموذجي وعقد الشراء.

9- تعزيز إجراءات كفالة إجراءات انتخابية شفافة وحرة ونزية:

توجد الإشارة في هذا الجانب إلى أن دولة الكويت إذ لديها أنظمة قانونية وتشريعية محكمة تكشف زوايا وشفافية العمليات الانتخابية على كافة أطرافها ومستوياتها، حيث أن هناك مجموعة من المناصب العمومية التي يتم شغلها بالانتخاب، ومن بينها: أعضاء مجلس الأمة إذ يُنتخبون وفقاً لأحكام التي بينها قانون الانتخاب.
والإتفاقية الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، وأعضاء المجلس البلدي الكويتي بحسب ما ورد بيانه في أحكام القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، وأعضاء غرفة تجارة وصناعة الكويت، وأعضاء الهيئة الإدارية لجمعية أعضاء هذه التدريس بجامعة الكويت، وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، وأعضاء مجالس إدارات جمعيات النفع العام ومنها، مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية، مجلس إدارة جمعية المهندسين الكويتية، مجلس إدارة الجمعية الكويتية لحماية البيئة، مجلس إدارة الجمعية الاقتصادية الكويتية، وأعضاء مجالس إدارات الاتحادات والهيئات الرياضية والأندية، وأعضاء الاتحاد الوطني لطلبة جامعة الكويت والجمعيات والزوايا الطالبية.

10- اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد:

تتمحور الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، حول السعي من أجل منع ومكافحة الفساد، في إطار من التنسيق الوطني بين كافة الجهات الوطنية ذات العلاقة، حيث تستهدف هذه الاستراتيجية تعزيز السياسات والآليات والتدابير الوطنية المرتبطة ببعضها البعض، تشجع القطاع الخاص على المشاركة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وتمكين المجتمع الكويتي من المشاركة في بناء ثقافة حاضرة للنزاهة ضد الفساد، بالإضافة إلى تعزيز قفزة وفعالية الجهات المتخصصة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

وإنما فيما يتعلق باتخاذ التدابير التي تمنع ضرر القطاع الخاص في الفساد، تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه توجد العديد من الآليات التشريعية والتدابير الإجرائية التي تكفل تحقيق غايات منع ضرر القطاع الخاص في الفساد.

وجدير الإشارة إلى أن الهيئة العامة لمكافحة الفساد، إذ تحرص تماماً على تعزيز مهامها وˌأخصاصاتها الموكلة إليها في هذا الجانب، حيث شاركت الهيئة في إعداد مجموعة من مشروعات القوانين الخادمة للجهود الوطنية الرامية لمنع ومعاقبة الفساد، ومنها مشروع قانون تعديل قانون الجزاء بما يستجيب تجريم الرشوة في القطاع الخاص وتحديد مسئولية الأشخاص الاعتباريين في جرائم الفساد، وتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية الأجنبية، حيث من المقرر إصدار هذه التشريعات خلال الفترة القادمة.
بالإضافة إلى ما تقدم، فإن دولة الكويت لديها منظومة تشريعية متوازنة، للرقابة والإشراف على القطاع الخاص، ومن ذلك ما ورد تعداده من إجراءات بهذا الشأن في أحكام التشريعات التالية:

- المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة.
- قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية (قرار 287/2016).
- القانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.
- القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.
- المادة (84) من القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة.
- وتخضع لرقابة البنك المركزي بموجب القانون رقم (32) لسنة 1968 الصادر في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم الهيئة المصرفية وتعديلاته، كل من البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة.

11- تعزيز جهود التعاون الدولي واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز شفافية الملكية النفعية وتبادل وجمع المعلومات.

بذا الشأ:

بحسب حكم المادة رقم (1) من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن المستفيض الحقيقي (المالك المنفع) هو أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية - مباشرة أو غير مباشرة - على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نبأبه عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباره أو ترتيبات قانونية (الصندوق الاستثماري/ المؤسسات المالية/ الأعمال والمهن غير المالية).

وعليه، أتت المادة رقم (5) من القانون 106 لسنة 2013 المشاركة إليه، لتلزم المؤسسات المالية باتخاذ تدابير الرقابة الواجبة من أجل التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيض الحقيقي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.

وفي الإطار نفسه، جاءت المادة رقم (11) من القانون 106 لسنة 2013، لتؤكد على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بأن تحتفظ بنسخ من جميع السجلات، بما في ذلك الوثائق الدالة.

Tel: 118 | Fax: +965 24640301 | PO.Box 29595 - Safat 13156 Kuwait | info@nazaha.gov.kw | www.nazaha.gov.kw
على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقاً للبنود (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (5).

وبالنسبة لما تقدم، أوقعت المادة رقم (14) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى الجهات الرقابية، الاختصاص بوضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والممتلكات غير المحددة بما في ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تجنيبها.

وفي هذا الإطار، تسعي دولة الكويت عبر الجهات الوطنية المختصة لديها بتعزيز آليات التعاون الدولي وفقاً لأحكام الاتفاقية الأمنية لمكافحة الفساد وقرارات مؤتمر الدول الأطراف فيها.

12- العمل على منع إساءة استخدام النظام المالي لإخفاء أو نقل أو غسل الموجودات المتنامية من الفساد:

لدى دولة الكويت نظام تشريعي محكم في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب القرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013، وعلى المستوى المؤسسات لم يتم إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية، واللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي يمارسه في هذا الصدد بنك الكويت المركزي، والهيئة العامة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بتلقي البلاغات والتحري عن جرائم الفساد والتي من بينها جرائم غسل الأموال، مع الدور الجزيئي العام الذي تختص به النية العامة في التحقيق والتصريف في جرائم غسل الأموال.

13- تعزيز أنظمة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لمواجهة مخاطر غسل الأموال:

يتم إسناد بنك الكويت المركزي، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ووحدة التحريات المالية وفقاً لسياسات وإجراءات رقابية محددة ومحكمة، الإشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية المختلفة في سياق منع ومكافحة غسل الأموال.
تعزيز قدرة وحدود الاستجابات المالية على تقي التقارير عن المعاملات المالية المشبوهة وتحليلها، وتعزيزها على السلطات المختصة، وتشجيع التعاون على المستوى الدولي.

منح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013 في الفصل الثاني من الباب الثاني منه، وحدة التحريات المالية الكويتية، الشخصية الاعتبارية المستقلة باعتبارها المؤسسة عالياً من جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد تبعياتها وتنظيم أعمالها ومشاريعها، وتولى الوحدة تحديد البلاد التي تعتبرها عالياً المخاطر، وله أن تحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق أحكام هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الوزراء كان قد أصدر قراره رقم (1532) لسنة 2013، متضمناً تشكيل وتحديد مهام وتصويبات وحدة التحريات المالية الكويتية، وذلك على النحو التالي:

- أوضحت المادة (8) من القرار، المهمة الرئيسية لوحدة التحريات المالية، من خلال النص على أنها الجهه المعنية بتلقي الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عادت محصنة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والقيام بتحليلها، وأنه يكون للوحدة الحق في أن تطلب أي معلومات إضافية - تراها ضرورية لأداء أعمالها من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما أن للوحدة الحق في الحصول على أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، وأنه يتبرع على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.

- وتناولت المادة (9) من القرار، تحديد مهام اللجنة التنفيذية لوحدة التحريات المالية الكويتية، والتي يبرز من بنيتها الآتي:
أ- اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب- إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمؤسسات غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار وصياغته وإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.

ج- استعداد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.

د- تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.

ه- الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال خلافة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمؤسسات غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولاحتله التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.

و- دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ز- الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات الواقعة وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقا لأحكام الاتفاقات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفًا فيها، أو تطبيقا لمبادئ المعاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهات.

15- العمل على زيادة الوعي العام بوجود الفساد وأسبابه وخطورته وأثاره السلبية والأدوات المناسبة المتاحة لمنعه ومكافحته بطرق منها الاضطلاع بأنشطة إعلامية عامة تساهم في عدم التسامح مع الفساد ومن خلال البرامج التدريبية والتعليمية:

يُشير إلى أن الهيئة العامة لمكافحة الفساد، كان قد سبق لها أن أصدرت تقرير المواطنين عن العامين 2019/2020، متضمنًا تعريف بالهيئة العامة لمكافحة الفساد وأهدافها وتفاصيل اختصاصاتها ومهماتها وفقًا
لأحكام قانون إنشائها رقم (2) لسنة 2016، هذا بالإضافة إلى بيان الفئات التي تسري عليها أحكام قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (المشار إليه) من أعضاء ومنتسبين السلطات الدستورية الثلاث في الدولة (التنفيذية التشريعية - القضائية) وغيرها، مع التعريف باستراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ووصف أهدافها وآليات عملها وتعداد مرتزقاتها ومحارباتها وأولوياتها ومبادئها، هذا بالإضافة إلى وصف وشرح مجالات التعاون الدولي في نطاق تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وإيجاد الإجراءات والقواعد الخاصة بالكشف عن الفساد وشروط وتدابير وقواعد تلقى بلاغات الفساد، مع تحديد وتوضيح أنواع الحماية التي توفرها الهيئة العامة لمكافحة الفساد للمبلغين عن الفساد. ومن جانب آخر يشمل تقرير المواطن على تعداد أنواع إجراءات الدعوة المالية وأهداف جمعها وفحصها ونطاق جريمة الكسب غير المشروع، مع إلغاء الضوء على سياسات الوقاية من الفساد من خلال توعية والتنفيذ وشرح دور الهيئة العامة لمكافحة الفساد بشأن التعاون مع المؤسسات التعليمية والمدنية والرياضية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني، مع وصف وبيان الوحدات التنظيمية بالهيئة العامة لمكافحة الفساد وتحديد القوى العاملة وتصنيفها فيها، مع بيان أنواع ووسائل الاتصال والتواصل مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد بغية تسير حريات الوصول إلى هذه الهيئة والحصول على خدماتها وتلقي الدعم المطلوب منها.

وفي إطار التعاون التوعوي مع المؤسسات التعليمية، تؤكد المادة (6) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، على دور الهيئة العامة لمكافحة الفساد في سياق التعاون مع المؤسسات التعليمية في مجال مكافحة الفساد ولهذا، في سبيل ذلك: التعاون معها في مجال تصميم برامج تدريبية للطلاب بتوعيتهم بقيم النزاهة وأهمية الالتزام بها، وتنمية ثقافة الحفاظ على المال العام والمرافق العامة، وتصنيف المقررات ما يفيد ذلك، وتنظيم فعاليات وندوات لهذا الغرض، وتشجيع هذه المؤسسات على إذكاء وتعليم الطلاب بحماية مخاطر الفساد وعدم التسامح معهم، وتشجيعها كذلك على تصميم برامج تأهيل المدرسين قبل الخدمة أو أثناءها في مجال التوعية حول مخاطر الفساد ومكافحته، إضافةً إلى تشجيعها على تأسيس شبكة تواصل بين القائمين على العملية التعليمية تستهدف نشر ثقافة النزاهة.
وأنه فيما يتعلق بالتنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبريره بمخاطر الفساد، تؤكد كذلك المادة (7) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، على أن اختصاص الهيئة العامة لمكافحة الفساد، بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لأجل توعية المجتمع وتبييزها بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع، وأن للهيئة في سبيل ذلك أن تقوم بتنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد ونشر ثقافة الإبلاغ عن وقائع الفساد، ونشر وتعليم مدونة سلوك للموظفين والمواطنين تكون أساسًا لتنقيف المجتمع نحو سلوك يهدف لمكافحة الفساد، وتوجيه وسائل الإعلام نحو اتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط الإعلامي لمنع جرائم الفساد قبل ارتكابها والوقاية منها، والدعوة لاتباع سياسة الإصلاح الإداري في كافة أجهزة الدولة واتخاذ وسائل فعالة للقضاء على الفساد، والعمل على استضافة وسائل الإعلام لأهل الرأي والاختصاص في المجتمع للتنصير بالفساد ومخاطره وكيفية مجاربه.

وبخصوص سبيل التعاون مع الجهات المعنية بدور العبادة، تنص المادة (8) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، على أن تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية بدور العبادة لترسيخقيم الأمانة والنزاهة وتوعية بمخاطر الفساد على المجتمع والقرد، وذلك من خلال حثها على أن يتناول الخطاب الدينى للفساد وموضوعاته من الناحية الشرعية والأخلاقية والتأكد على أن الشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ النزاهة ومقاومة الفساد، وتشجيعها على نشر ثقافة النزاهة والشفافية ونبذ مظاهر الفساد وهره العمال العام، وتحث على تنمية وتقدير الواقع الديني لدى كل أفراد المجتمع حتى يكون معنا لهم من ممارسة الفساد وارتباك جرائمه، وتشجيعها على غرس قيم النزاهة من خلال طرح قصص التراث الإسلامي في هذا الخصوص، إضافةً إلى تشجيع زيارة الوعاوة وخطباء المساجد للمدارس والكليات والجامعات والأندية والمرافق الشبكية ودور الإصلاح وغيرها لنشر ثقافة تندي الفساد وتحت على النزاهة.

16- تعزيز دور المجتمع المدني والأبوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في إطار استبانة جرائم الفساد وكشفها وإبلاغ عنها:

تستهدف وتختص الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفقاً لأحكام قانون إنشائها (2/2016) ولاحتته التنفيذية (300/2016)، بتشجيع وتفاعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد
المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه، والتعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة بالمواطنة الصالحة، إضافة إلى التعاون مع المؤسسات الحكومية الخاصة وإعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة، وهذا ما سوف يأتي بانه تفصيلاً في الرادد التاليا الخاصه بالمواد رقم (10) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

17- العمل على احتراز وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتثقيها وتعليمها ونشرها وتمكين الناس فعلياً من الحصول على هذه المعلومات مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية:

تم إصدار القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن حق الإطلاع على المعلومات، وحالته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم 62 لسنة 2021 وحواري إصدار قانون جديد بشأن حظر تعارض المصالح وذلك عقب القضاء دستورياً بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح وارتبطاً بإصدار قانون حق الإطلاع على المعلومات، فقد تضمنت مدونة السلوك الجديدة لموظفي الجهات الحكومية الصادرة بموجب التعريم رقم (2) لسنة 2021، التأكد على أنه يكون على الموظف مراعاة حق الشخص الطبيعي أو الاعتياري الذي له مصلحة في الإطلاع والحصول على المعلومات سواء كانت مكتوبة أو مرسومة أو مفرق أو مثيرة أو غيرها من الوسائل وفقاً للقوانين واللوائح المصرفية، مع الوضع في الاعتبار عدم الإخلال بالتقيد بحظر الكشف عن المعلومات المحظورة قانوناً تداولها أو المعلومات المؤمنة الموظف عليها، وأنه على الموظف كذلك آلية استخدام المعلومات التي يتصل عليها أثناء أداء مهامه الوظيفية، وأنه على الموظف كذلك آلية تسميع للحصول على معلومات لا ترتبط بأداء واجباته الوظيفية أو تلك غير المتصور لها بالاطلاع عليها.

ثانياً: التجريم وإفادة القانون:

لدى دولة الكويت مجموعة كبيرة ومتعددة من التشريعات القانونية والإجرائية ذات الصلة بتجريم أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم وتشديدهم إلى العدالة وفقاً للقوانين والدستور.
الوطنية والاقطافية، ومن ذلك تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، وتجريم الاختلاس وغسل الأموال وعرقلة سير العدالة وإساءة استخدام الوظائف والكسب غير المشروع.

كما أن لدى الكويت نظام تشريعي وإجرائي فعال تجاه منع الرشوة والإرشاد بجميع أشكالهما ومكافحتهما وفقاً للاقطافوية الأممية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى وجود تدابير فعالة لمنع الفساد في إطار السلطات الوطنية الثالثة، هذا بجانب وجود نظام قضائي يتمتع بالاستقلالية الفنية الكاملة، وإجمالاً تتمتع سلطات إنفاذ القانون في دولة الكويت بصلاحيات وإمكانيات واسعة ذكاء قدرتها على مواجهة الفساد والتحقيق في جرائمه والجرائم المرتبطة به.

وفي الإطار ذاته تتزامن أوجه وأعمال الحماية المقررة للمبلغين في جرائم الفساد ومن في حكمهم من خبراء وشهداء وضحايا، بما يشمل الحماية القانونية والإدارية والدبلوماسية.

وتجرد الإشارة إلى أنه جاري العمل على إصدار قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي، بما يستوعب تجريم الرشوة في نطاق القطاع الخاص أسوة بما هو مقتن من نصوص تجريمية لمكافحة الفساد والرشوة في القطاع العام، كذلك هو الحال بالنسبة لتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المؤسسات الدولية، هذا بالإضافة إلى أنه جاري كذلك تعديل قانون الجزاء بما من شأنه تحديد مسؤولية الأشخاص والكيانات الاعتبارية في جرائم الفساد.

ومن الثابت أن مجلس الوزراء بدولة الكويت كان قد اعتمد بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2021 تقرير لجنة الشئون القانونية لمجلس الوزراء وقرر الموافقة على مجموعة من مشروعات القوانين ورفعها لسمو نائب الأمير تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الأمة الكويتي لصياغتها وفقاً للإجراءات الدستورية المرمية بشأن إصدار مجموعة من القوانين الوطنية، ومن بينها: مشروع قانون في شأن منع تعرض المصالح، ومشروع قانون بالموافقة على تعديل القانون رقم (31) لسنة 1970 المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 بما يستوعب تجريم الرشوة في القطاع الخاص وتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية، هذا بالإضافة إلى تحديد مسؤولية الأشخاص والكيانات الاعتبارية في جرائم الفساد.
وإجمالاً، يتأكد الموارد للمهنة التشريعة والإدارية المقررة في دولة الكويت بشأن منع ومكافحة الفساد وما يرتبط به من جرائم، من وجود سلسلة محكمة من التشريعات القانونية والإدارية والمؤسسات الموجبة ضد الفساد، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، أن القانون رقم 2 لسنة 2016، قد منح للهيئة العامة لمكافحة الفساد (زهاء)، مجموعة كبيرة وفريدة من المهام والاختصاصات التي تتبع لها ولاية وطنية واسعة في سبيل تحقيق مستهدفات دولة الكويت في مجالات منع الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية وتشريع قيم النزاهة، ومن بين هذه المهام والاختصاصات:

- إرسال مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الإدارية والاقتصادية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال
- وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها.
- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافقة عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006 والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يتم الموافقة عليها.
- العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقًا للقانون.
- حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمؤامرة بالتفوؤ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبة.
- حماية المبلغين عن الفساد.
- تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومراكز المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوعية نطاق المعرفة بوسائل تجاوز الوقاية منه.
- وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنظمة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
- تلقي التقارير والشكوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودرستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.
ثلثي إجراءات الفساد المالي وتشكل اللجان لفحصها.

- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفًا فيه أو حسب أمتناع أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أُبرمت بناءً على مخالفات لأحكام القوانين أو بجري تنفيذها بالمخالف للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمحاربة الفساد بشكل دوري وإقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الإتفاقات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة والتنسيق مع وسائل الإعلام لنوعية المجتمع وتيسيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وأثارها وكيفية الوقاية منها ومشاركتها.

- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريض بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع، وتوجيه دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.

كما أنه - ولأول مرة - تجربة المنظومة التشريعية الكويتية من خلال نصوص قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، أحكاماً وقواعد إجرائية دقيقة خاصة بحظر وتجريم الكسب غير المشروع بل وتلزم كافة قيادى الدولة على مستوى جميع السلطات الدستورية الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) بمقاضاة إجرارات الكشف والإقصاء عن ذمحم الماليه، دونما استثناء في ذلك أو حماية، الأمر الذي يؤكد حرص دولة الكويت على السير بخطوات ثابتة نحو مكافحة الفساد وتعزيز آليات الكشف عنه والوقاية منه في شتى مراقب ومؤسسات الدولة.
ومن هذا المنطلق، بين مدى سعي دولة الكويت وجهودها الدؤوبة من أجل تطوير نظمار التشريعية والإجراءات والموضوعية لتتوافق وتتناسب مع متطلبات تفعيل أحكام الاتفاقات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها في المجالات ذات العلاقة بمنع ومكافحة الفساد وما يرتبط به من جرائم وأفعال.

ثالثًا: التعاون الدولي:

تعد وزارة العدل، السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وفي السياق ذاته تنص المادة رقم (68) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم 300 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016 الصادر بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) والأحكام الخاصة بالكشف عن النمط المالي، على أن "للهيئة أن تطلب من وزارة العدل، بصفتها السلطة المركزية المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية، أن تخطر بها الطلبات التي تلقاها الوزارة والخاصة بمكافحة الفساد فور تلقيها لتتخذ ما يلزم بخصوصها بالتنسيق مع الجهات الأخرى، وذلك تطبيقاً للاتفاقية.

ويحث التأكيد على أن دولة الكويت كانت قد أعلنت إبان تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن قبولها اعتبار أحكام الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني لتسليم المجرمين، ومن ثم فإن دولة الكويت إذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كأساس لتقني وتبادل وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية في إطار مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به.

وتسعى دولة الكويت نحو التعاون مع الدول الأطراف في الاتفاقية ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز وتطوير التدابير المضادة لها. ويتذكر أن قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2016)، قد أكد في أحكامه على اختصاص الهيئة بتعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد، إضافة إلى التنسيق مع وزارة الخارجية في شأن التعاون مع الدول والمنظمات الخليجية العربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد. وكذا الاختصاص

Tel 118  |  Fax: +965 24640301  |  P.O.BOX 29595 - Safat 13156 Kuwait  |  info@nazaha.gov.kw  |  www.nazaha.gov.kw
دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة عليها.

وفي إطار التعاون الدولي، تحرص حكومة دولة الكويت على المشاركة في كافة فعاليات الاجتماعات الدولية التي يعقدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وما يتعلق به من جماعات لفرق العمل المتبعة عنه.

كما تستهدف دوامًا حكومة دولة الكويت، تعزيز تعاونها في شأن مكافحة الفساد، مع العديد من المؤسسات والكيانات والمبادرات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، ومن ذلك التعاون مع البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومبادرة ستار لاسترداد الأموال المنهوبة، ومجموعة العمل المالي (FATF)، إضافة إلى تعاون حكومة دولة الكويت مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) بحكم عضويتها فيها، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، ومجموعة إيجونت، كما أن دولة الكويت قد حرصت على الانضمام إلى اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم رقم (325/2014)، إضافة إلى إيرام بروتوكول تعاون مع معهد بارل للحوكمة بهدف تدريب كواكب الهيئة العامة لمكافحة الفساد وإكسابهم الخبرات المختلفة في مجالات منع الفساد واسترداد الموجودات.


وفي الشأن الإقليمي، انضمت كذلك حكومة دولة الكويت - ممثلة في الهيئة العامة لمكافحة الفساد - إلى عضوية الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. كما تشارك الهيئة العامة لمكافحة الفساد في جماعات المنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة، ودولياً انضمت دولة الكويت إلى شبكة المعلومات العالمية لسلطات
إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (GlobE)، والتي اعتمدت تثبيتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الثالثة والثانية.

وعلى المستوى الثاني، لم تكتفي حكومة دولة الكويت بأطر التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجريمة بصورة عامة، ومكافحة جرائم الفساد وغلق الأموال بصورة خاصة، وإنما حرصت على إيراد العديد من اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي الثنائية مع العديد من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك في مجاليات تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية، وتسلق المجرمين ونقل المحكوم عليهم، وتنفيذ الأحكام القضائية.

وتجدر الإشارة إلى توجه دولة الكويت نحو إعداد مشروع قانون يتناول تنظيم إجراءات تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية، بغية تعزيز آليات التعاون عبر الوطني لتنفيذ الأحكام الدولية المرتبطة بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين ونقل المحكوم عليهم.

وتتهم حكومة دولة الكويت، اعتماداً كبيراً بالاستجابة الفورية لكافحة ما تطلبه أمانة المؤتمر والأفرقة الحكومية الدولية المبتهجة عن المؤتمر. من معلومات واستبانات، حيث تقوم الهيئة العامة لمكافحة الفساد بتقديم كافة ما يلزم من معلومات والرد على جميع ما يوجه لها من استبانات دولية، في إطار تنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل عام وتنفيذ أحكام منع الفساد بشكل خاص، كما تعمل الهيئة - بصورة متناوبة - على موافقة الأمانة وأفرقة العمل الحكومية الدولية بالمستجدات التشريعية والإجرائية والمؤسسة ذات الصلة بنطاق أحكام الاتفاقية.

- رابعًا: استعداد الموجودات:

تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت استجابةً منها لالتزاماتها الدولية المقررة بموجب أحكام الاتفاقية، وحرصاً منها على إرساء وتوزيع السياسات والممارسات الفعالة التي تستهدف منع الفساد وإنجاز مبادرات وإجراءات استعداد الموجودات، أن قامت بإصدار القانون رقم 2 لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، حيث اشتمل القانون على تحديد مستندات وخصوصيات الهيئة، والتي من بينها استحداث حجز واسترداد الأموال.
والعائدات الناتجة عن ممارسة الفساد، إضافةً إلى الاختصاص بمعالجة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد. وفي السياق ذاته، تتناولت اللائحة التنفيذية (الصدراء بموجب المرسوم 300/2016) لقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2/2016)، النص من خلال مادتها (48) على أن تباشر الهيئة بواسطة قطاعاتها المختصة إجراءات ضبط المخالفات وتحرير المحاضر بأي من الوسائل التالية: والتي من بينها طلب التحري وجمع المعلومات عن الأموال وعائدات جرائم الفساد وتقيديها للجهات المختصة لتعقبها واستردادها أيضاً كانت.

وتم تقسيم جهود دولة الكويت التشريعية والمؤسسة، على ذلك فحسب، بل حرصت كل الحرص على وضع منظومة تشريعية ومؤسسة محكمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أصدرت دولة الكويت في العام 2013 قانون رقم 106/2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتحل أحكامه محل القانون 35/2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

وتعد الهيئة العامة، الجهات الوطنية المعتنقة بنظام تنفيذ طلبات المساعدة القانونية، وتقوم الهيئة - وفقاً لحكم المادة 6 من قانون إنشائها (2/2016) - بمعالجة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد، حيث يوجد بالهيكل التنظيمي للهيئة العامة لمكافحة الفساد إدارة مختصة في شئون كشف الفساد واسترداد الأمور.

وتؤكد حكومة دولة الكويت على أنه لا يوجد ما يمنع السلطات المعنية في دولة الكويت من تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمير المتحدة لمكافحة الفساد بصفة عامة واسترداد الموجودات بصفة خاصة، وفي ذلك تنظم دولة الكويت بنظام القواعد والإجراءات المشار إليها في الاتفاقية فيما يخص تنفيذ طلبات استرداد وإرجاع الموجودات.

وتم تحديد المادة (23) من قانون مكافحة غسل الأموال (106/2013) للنيابة العامة صلاحية التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية لها، حيث تُعد النيابة العامة وفقاً لحكم المادة (23) من قانون مكافحة غسل الأموال (106/2013) الجهه المختصة.
بتبادل طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإتفاقيات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تبليغها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ومن ثم تختص النيابة العامة بتبادل طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإتفاقيات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تبليغها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ومن ناحية أخرى فإنه تجدر الإشارة إلى ارتباط دولة الكويت بالعديد من اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي الثنائية، التي تتضمن في غالبها أحكاماً تسمح بإنفاذ أوم المحاكم الصادرة في الدولة الطرف الأخرى.

وعلى ذلك يبين أنه هناك عدة مسارات يمكن من خلالها تقديم وتبادل المساعدة القانونية، منها: أحكام تبادل المساعدة القانونية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقيات التعاون القانوني والقضائي الثنائية في مجال تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية، واتفاقيات التعاون القانوني والقضائي الإقليمية (خليجياً وعربياً) في المسائل الجزائية، هذا بالإضافة إلى قواعد ومبادئ المعاملة بالمثل.

خامساً: مكافحة الفساد باعتبارها أحد مقومات خطة التنمية المستدامة 2030:

يُذكر أن دولة الكويت قد رحبت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد أهداف التنمية المستدامة وأهدافها حتى عام 2030، لاسيما الهدف (السادس عشر) الذي يشكل تحدياً ورغبة تحتكم علينا تحقيقه وصولاً لمجتمعات تسودها القانون حالية من الفساد، كما أن خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 إنما تتسق تماماً مع استراتيجية الكويت لتغيير الازدهار مكافحة الفساد وجميع الخطط التنموية والإنسانية قصيرة وطويلة الأجل (رؤية الكويت 2035).
إجمالاً، تؤكد الهيئة العامة لمكافحة الفساد بدولة الكويت، على اتساق كافة بنود الإعلان السياسي الصادر عن أعمال الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، مع النظم الدستورية والقانونية والإجراية والمؤسساتية القائمة في دولة الكويت بما فيها قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم رقم 300 لسنة 2016.

كما يحق التأكيد على أهمية حث وتشجيع جميع الدول الأطراف على أن تتبنى في إطار سياساتها وإجراءاتها الوطنية المرتبطة ب الخطط واستراتيجيات منع ومكافحة الفساد، العمل من أجل الالتزام بتنفيذ بنود ومحاكم الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل مكافحة الفساد والعمل الجاد من أجل تجاوز تحديات التطبيق، بما يتعلق من ذلك بالإجراءات والتدابير الآتية:

1. تعزيز الأدوات العملية ومواصلة جمع وتبادل الممارسات الجيدة وتعزيز الجهود والموارد اللازمة للتعليم والتدريب في القطاعين العام والخاص.
2. إعداد وإصدار وتقييم استراتيجيات وخطط وسياسات الوقاية من الفساد.
3. إنشاء هيئات مستقلة لمنع ومكافحة الفساد وتمكينها من أداء مهامها بفعالية.
4. منع تضارب المصالح.
5. إثارة الحق في الإطلاع وحرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها.
6. منع ومكافحة الفساد في نطاق القطاع الخاص.
7. التصدي لمواقف التعاون الدولي وخاصة تلك المتصلة بتبادل المساعدة القانونية وفقاً لحكم المادة (46) من الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد.
8. تعزيز التعاون الدولي في سياق استرداد الموجودات والأموال المنهوبة نتيجة الفساد عبر وضع أدلة استرشادية للتفاوض الإجراة للتدابير الناجحة في استرداد الموجودات وإدارتها وإرجاعها.
9. إعداد نموذج استرشادي دولي للاتفاقيات الثنائية فيما بين الدول الأطراف المرتبطة باسترداد وإدارة وإرجاع الموجودات وتقاسم الأموال واقتطاع نفقات الاسترداد والإدارة والإرجاع.
10. تعزيز الجوانب المتعلقة بإتاحة وتبادل المساعدات التقنية والمعلومات، عبر إنشاء شبكات تقنية عالمية مؤمنة تكفل تحقيق هذا الغرض، ومن ذلك تعزيز دور الشبكة العمليات العالمي لمجلس دول المكافحة الفساد.

11. إعداد خطة استراتيجية دبلوماسية للتفعيل والتفقيض في إطار أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

12. وضع دليل استراتيجي دولي لمواجهة الفساد وتدابيره خلال أوقات الطوارئ والأزمات في ضوء ما أبرزته الأزمة الصحية العالمية التي صاحبت موجة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، من تدابير ومنظمات وعوائق أدت إلى عزلة إقليمية ك级以上 إجراءات وسياسات وخطط مواجهة الفساد في المجتمعات الوطنية.

وختماً، تود الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" بدولة الكويت، أن تشير إلى أن ما ورد تعداد أعلاه من ردود في سياق تنفيذ بنود الإعلان السياسي للدوران الاستثنائي الثاني والثلاثون للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، هو فحسب موجز معلوماتي مختصر لتحريات وإجراءات وسياسات دولة الكويت تجاه مناهضة ومكافحة الفساد.

م.ب/238